زيادتي بان يشق البكور او الذهاب او الرجوع فيما ذكر او المشي او
بضيق الوقت فالاولى ترك الثلاثة الاول والركوب والاسراع
وقال المحب الطبري يجب الاسراع اذا لم تدرك الجمعة الا به وسن
اشتغال في طريقه وحضوره قبل الخطبة بقراءة او ذكر
او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لينال ثوابهما في هذا الوقت
العظيم وتزين باحسن ثيابه للحث على ذلك وغيره في خبر
رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ويزيد الامام في حسن الهيئة
والبيض منها اولى من زيادتي لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها
من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححه
ويلي البيض ما صبغ قبل نسجه وتزين بتطيب لذكره في خبر ابن
حبان والحاكم السابق وبازالة نحو ظفر كشعر للاتباع رواه
البزار في مسنده ونحو ريح كريه كصنان ووسخ لئلا يتأذى به
احد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد
عقله ونحو من زيادتي وسن اكثار دعا يومها وليلتها اما يومها
فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي ساعة خفيفة ...
وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة كما في خبر مسلم قال
في المجموع واما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد
مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه الله اياه فالتمسوها اخر
ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة فتكون
يوما في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر واما ليلتها
فبالقياس على يومها وقد قال الشافعي بلغني ان الدعا يستجاب
في ليلة الجمعة واكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
يومها وليلتها لخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم
الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي
باسناد جيد كما في المجموع واكثار قراءة الكهف يومها وليلتها
لخبر من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين
الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخبر من قرا سورة

الكهف

قوله بتطيب المسك افضل الا ان كان محرما فيجب الترك وكذا لو كان الصائم فيكره له استعمال الطيب انتهى زي

الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
رواه الدارمي فقولي يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث
كما تقرر وذكر اكثار القراءة من زيادتي وكره تخط رقاب
الناس للنهي عن ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه
الا لامام لم يجد طريقا الا بتخط فلا يكره له لاضطراره اليه
ومن وجد فرجة لا يبلغها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر
ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها
لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجى سدها كان
رجى ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى
وذكر الكراهة مع قولي الا الامام الى اخره من زيادتي وحرم على من
تلزمه الجمعة اشتغال بنحو بيع من عقود وصنائع وغيرها مما
فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد شروع في اذان خطبة
قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس
بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الاذان بما ذكر لانه الذي كان في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء في الاية اليه وحرمته ما ذكر
في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام قاصدا
الجمعة فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به
في التتمة نقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد
مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم
الاخر ايضا لاعانته على الحرام وقيل كره له وخرج بمن تلزمه
من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره فان
عقد من حرم عليه العقد صح العقد لان المنع منه لمعنى خارج
وقولي عقد اعم من قوله باع وكره ذلك قبل الاذان المذكور
والجلوس للخطبة بعد زوال لدخول وقت الوجوب نعم
يستثنى كما قاله الاسنوي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تاخيرا
كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا يكره وهذا